



تعميم وسيط رقم ٤١٦

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢٣١ تاريخ ٢٠١٦/٤/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٦ نيسان ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



قرار وسيط رقم ١٢٢٣١

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٥٣ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن
أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦،

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى البند (١) من المقطع "أولاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار
الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ الفقرة (هـ) التالي نصها:
«هـ- لا تتجاوز رسوم الإدارة نسبة ٢,٥%، كحد أقصى، من:
- قيمة قروض المساهمين الموافق عليها من مصرف لبنان ورأسمال الشركة
التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في
رأسمال "شركات ناشئة"، بالنسبة لأول خمس سنوات من مدة الشركة.
- قيمة الاموال التي تم استثمارها في "شركات ناشئة" بالنسبة للسنوات
المتبقية.»

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ي) من البند (١) من المقطع "رابعاً" من "المادة الثامنة مكرر"
من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بما يلي:
«ي- عقد الإدارة الموقع مع الشركة أو اي مستند آخر يحدد فيه رسوم الإدارة
في ما خص الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة
(Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة".
ك- اي مستندات اخرى يجدها مصرف لبنان ضرورية.»

المادة الثالثة: يضاف الى المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ البند (٣٢) التالي نصه:

«٣٢- نسبة ١٥٠% من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو اعمال مسرحية) والتي يمكن ان تشمل القيمة المدفوعة لشراء الحقوق الفكرية لانتاج العمل وذلك وفقاً للشروط التالية:
أ- ان لا تتجاوز مدة القرض ستة عشر سنة بما فيها فترة سماح مقدارها سنتان.

ب- ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /٤ ٥٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. الا لأسباب معلة يعود تقديرها للحاكم.

ج- ان يتم تنفيذ العمل في لبنان بنسبة ٩٠% على الاقل.
يلحق مصرف لبنان موافقته على منح التسليفات للمصارف المعنية مقابل القروض موضوع هذا البند على مدى تأثير المشروع على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى دعمه للمهارات الفكرية الابداعية.»

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (١) من المقطع "واحد وعشرون" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:

« أ - القروض المحددة في البنود من (١) الى (٧) وفي البنود (٢٢) و(٣٠) و(٣٢).»

المادة الخامسة: يضاف الى الأنموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ما يلي:

٣٢	PLEA	القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تثقيفية، أو اعمال مسرحية)	ea	٣,٧٥ ناقص ٥٠% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة
----	------	--	----	---

المادة السادسة: يلغى نص الانموذج (IN-A-CF) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ نيسان ٢٠١٦
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان – وحدة التمويل

بيان القرار رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ تعميم اساسي رقم ٢٣

نموذج رقم IN-A-CF

الجدول المرفق يطلب الموافقة الفردية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان خلال العام
(كما في ___ / ___ / ___)

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :
اسم العميل:	رقمه لدى مركزية المخاطر*:
رمز فئة القرض**:	رمز عملة القرض:
رمز نوع القرض***:	القرض الممنوح للعميل :
	تاريخ بدء القرض :
	تاريخ إستحقاق القرض:

برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

- (*) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر
- (**) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN :
- PRDB, RDEV, ENVE, ENVB, EIBE, AFDE, WBEV, IN09, ENVP, EVNE, WRCP, EVRE, PLEA
- (***) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN :
- "a3", "a11", "a12", "a35", "ev2", "rd", "n09", "n19", "ev1", "fr", "ea"